أصالمه؟

الامام منذرنا بالسلام على الماموميں ظاهره ولو كانوا خلفه او على يساره ايضا
اي كما ينوي الخروج من الصلاة وتحية الملايكة انظر الاصل ولما كان الاصل
مساواة صورة سلام الرد لصورة سلام التحليل نبه على ذلك وانه يجزي في سلام
الرد غير تلك الصورة فقال واجزا في سنة رد مصدر مضاف لفاعله الماموم
السلام على امامه وعلى من على يساره وفاعل اجزا سلام عليكم منزلا كالاول
لكنه منكر واجزا في رد الماموم ايضا عليك السلام بتقديم الخبر وافراد ضمير
الخطاب والافضل كونه كالتحليل ويشعر به تعبيره باجزا [illegible] اذا [illegible]
اجزا الرد في الصلاة اجزا في رد التحية بالاولى والفريضة الثانية عشر طمانينة
اي استقرار العضو في اركان الصلاة زمنا ما زيادة على ما يحصل به الوا
جب من اعتدال او انحنا ابن عرفة الطمانينة في الاعتدال والاركان اهـ
المازري هي ادنى لبث عياض من فرايض الصلاة الطمانينة في اركانها
كلها كلها انظر الاصل والفريضة الثالثة عشر ترتيب مصدر رتب بالتثقيل
اذا وضع كل جزء في موضعه اللايق به مضاف لمفعوله فعل
اي فعل من الاركان بان يقدم النية على التكبير وهو على الفاتحة وهي على
الركوع وهو على الرفع منه وهو على السجود وهو على الجلوس بين السجد
تين وهو على السجدة الثانية وهي على الجلوس للسلام وهو على السلام
واما ترتيب السنن في انفسها او مع الاركان فليس بواجب عياض من
فرايض الصلاة الترتيب في فضايلها القياب فلو عكس احد صلاته فقدم
الجلوس قبل القيام او السجود قبل الركوع وما اشبه ذلك لم تجزه
صلاته باجماع وحكاه ابن رشد في المقدمات ايضا والفريضة الرابعة
عشر اعتدال في الفصل بين الاركان وهو انتصاب القامة وفريضته
مبنية على بعض الخلاف الذي فيه ابو عمران الاعتدال من فرايض الصلاة
وحكى الجلاب وفي سماع عيسى ابن القاسم من رفع راسه من الركوع او
السجود فلم يعتدل قايما او جالسا حتى سجد استغفر الله ولا يعيد ابن
رشد دل هذا على قول ابن القاسم استغفر الله الخ على ان الاعتدال سنة
وهو الذي عليه الاكثر انظر الاصل وسننها اي الصلاة جزء من القران زايد
على الفاتحة في صلاة الفرض لغير الماموم مع اتساع الوقت سوا كانت
الصلاة ثنايية او ثلاثية او رباعية حضرية او سفرية لا في النفل او
الوتر فان ترك السورة فيه فلا سجود عليه انظر الاصل وفهم من قوله
زايد على الفاتحة انه لو اعاد الفاتحة لم تحصل السنة وهو كذلك

ويبين

175

ويبين محل الزايد من الصلاة فقال في قيام الركعة الاولى وفي قيام الركعة الثانية
بعد قراءة الفاتحة فيهما والزايد سنة في كل ركعة بانفرادها فيما يظهر كما
في احمد وعدل عن التعبير بسورة الى التعبير بزايد الشامل للسورة وبعضها
لان السنة لا تتوقف على تمام السورة بل تحصل بآية ولو قصيرة كمدهامتان
او بعض اية طويلة كآية الدين والكرسي اذا كان له بال نعم تكميل السورة
مندوب كما ياتي انظر الاصل وندب بعد الفاتحة في الاولى والثانية ان تقرا
سورة تامة وذكر المازري عن مالك قولين بكراهة الاقتصار على بعضها
وجوازه من غير ترجيح انظر الاصل وندب ان يقرا في الركعة الثانية على نظم
اي ترتيب المصحف قاله ابن حبيب وابن عبد الحكم ورواه مطرف ابن رشد
لانه عمل الناس انظر الاصل والسنة الثانية قيام له اي لاجل الزايد على الفا
تحة فمن لم يقرا غير الفاتحة يركع عند تمامها ولا يقوم بقدر قراءة السورة
ثم بين ثمرة الحكم على القيام للزايد بالسنية فقال مفرعا عليه فان
استند الامام او الفذ حال قراءة الزايد لما لو ازيل لسقط ثم استقل قايما
حال هويه للركوع وقد قرا الفاتحة مستقلا صحت صلاته لانه ترك سنة
لا فرضا كما تصح صلاته ان جلس المصلي حال قراءة الزايد بعد ان احرم قايما
وقرا الفاتحة كذلك ثم قام المصلي للركوع وعلة الفساد الفعل الكثير
المخل بهيئة الصلاة لا ترك القيام للزايد لانه سنة لا يقتضي تركه
البطلان انظر الاصل ثم بين ان سنة الزايد على الفاتحة متوقفة على تاخره
عنها فقال فان قدمها اي السورة على الفاتحة بان قرا السورة قبل الفا
تحة اعادها اي السورة استنانا لعدم حصول السنة بالمقدمة لان
شرط ذلك تاخرها عن الفاتحة انظر الاصل والسنة الثالثة جهر بفتح الجيم
وسكون الهاء مصدر مضاف لفاعله رجل واما المراة فانها تسمع نفسها
لان صوتها من قبيل العورات قاله في البيان انظر الاصل واقله اي جهر الرجل
اذا كان وحده الذي ان نقص عنه كان تاركا لسنة الجهر اي اقل ما يكفي
منه ان يسمع مضارع اسمع المصلي اماما او منفردا قراءته ومفعول يسمع
الثاني من اي شخصا او الشخص الذي يليه اي يقرب من المصلي اذا انصت
له ولا يندب للمنفرد الزيادة على ذلك اما الامام فيستحب له ان يرفع
صوته ليسمع الجماعة الذين خلفه واعلاه لا حد له لكنه لا يخرج به عن
المعتاد واحترزنا بوحده عما لو كان بقربه مصل اخر فان حكمه في جهره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)